الفصل الخامس

تأصيل المسائل

حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها، ويعطى لكل وارث حقه بما هو مشروع، فإنه من الضروري معرفة أصل المسألة.

ويقصد بالتأصيل، معرفة أصل المسألة، ومعناه الحصول على أقل عدد، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، فإنه لا يُقبل في حل مسائل الفرائض إلا عدد صحيح.

طريقة تأصيل المسائل

حتى نقوم باستخراج أصل المسألة يجب أن ننظر إلى الورثة، وهم بذلك إما أن يكونوا أصحاب عصبات فقط، أو أصحاب فروض، وهؤلاء سواء كانوا لوحدهم أم معهم أصحاب عصبة، وهم بذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب عصبة فقط: أصل المسألة = **عدد الرؤوس.**

فإذا كان في المسألة أصحاب عصبة فقط، فإن أصل المسألة يكون من عدد رؤوس الورثة، فإن كانوا ذكورا فقط، تقسم التركة على عدد رؤوسهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا، يُحسب الذكر برأسين والأنثى برأس تطبيقا لقاعدة " **للذكر مثل حظ الأنثيين** ".

مثال: إذا مات شخص عن خمس أبناء، فإن أصل المسألة يكون من خمسة، لكل ابن يأخذ سهم واحد.

وإذا مات عن أخوين وأختين، فإن أصل المسألة يكون من **ستة** لأن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض أو مختلطين

في هذه الحالة ننظر إلى الفروض الموجودة في الفرائض، وهي ستة وتتمثل فيما يلي:

النصف 1/2، الربع 1/4، الثمن 1/8، السدس 1/6، الثلث 1/3، الثلثان 2/3.

وهذه الفروض تقسم إلى نوعين كالآتي:

النوع الأول: ويشمل 1/2- 1/4- 1/8.

النوع الثاني: ويشمل 1/6- 1/3- 2/3.

والأصول التي تتخرج من هذه الفروض سبعة، وهي الأصل : 02، 03، 04، 06، 08، 12، 24.

حالات تأصيل المسألة في هذا القسم

إذا كان الورثة من أصحاب الفروض، فلا يخلوا إما أن يكونوا من أصحاب النوع الأول فقط، أو من النوع الثاني فقط، أو مختلطين. والغرض من وضع الأصول تأسيس أعداد تخرج منها مقدرات الفرائض، مع عدم الالتزام بضبط عدد المستحقين.

أولا: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الأول فقط

أصل المسألة = **المقام الأكبر.**

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، أخ من الأب.

الورثة	الأنصبة	08
زوجة	1/8	01
بنت	1/2	04
أخ لأب	ع	03

فللزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث، وللبنت 1/2 لأنها منفردة ولا يوجد من يعصبها، والباقي للأخ من الأب.

فيكون أصل المسألة من 8 لأن أصحاب الفروض من النوع الأول فقط، فيكون أصلها المقام الأكبر، وهو 8، ويقسم هذا الأصل على الفروض، فتأخذ الزوجة 1 من 8، والبنت 4 من 8، والباقي عصبة هو 3 يأخذه الأخ من الأب.

مثال: توفيت وتركت زوج، ابن.

الورثة	الأنصبة	04
زوج	1/4	01
ابن	ع	03

فللزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث، وما بقي يأخذه الابن لأنه أولى الناس بالعصبة، فيكون أصلها من أربعة، للزوج سهم واحد من أربعة، وما بقي وهو ثلاثة أسهم يأخذ الابن.

ثانيا: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الثاني فقط:

أصل المسألة = **المقام الأكبر**.

مثال: توفي وترك أخت لأم، أم، أخ شقيق.

الورثة	الأنصبة	06
أخت لأم	1/6	01
أم	1/3	02
أخ ش	ع	03

فالأخت لأم تأخذ السدس لأنها منفردة ولم يترك الميت فرع وارث ولا أصل مذكر، فكان الميت كلالة، وأما الأخ لأب فإنه يأخذ العصبة بالنفس، أي ما بقي من السدس يأخذه لوحده، فكان أصل المسألة من ستة، تأخذ الأخت لأم سهم واحد من ستة والباقي للأخ للأب، وهو خمسة أسهم.

مثال: توفي وترك بنتين وعم لأب.

الورثة	الأنصبة	03
2 بنت	2/3	02
عم	ع	01

فالبنتين لهن الثلثين من التركة لوجود التعدد، ولعدم وجود من يعصبهن وهو الابن، ومابقي من الثلثين، يأخذه العم لأب تعصيبا، لعدم وجود من هو أولى بالعصبة. وأصل المسألة من ثلاثة لأن الفرض الموجود في التركة هو الثلثان ومقامه ثلاثة، فيكون أصلها من ثلاثة، للبنتين سهمان من ثلاثة، والباقي يأخذه العم لأب.

ثالثا: إذا كان الورثة مختلطين من النوعين: هناك ثلاثة حالات:

1. إذا كان **1/2** مع النوع الثاني، فأصل المسألة = **6.**

مثال: توفي وترك زوج وجدة وأختين لأم.

الورثة	الأنصبة	06
زوج	1/2	03
جدة	1/6	01
أختين لأم	1/3	02

فللزوج نصف التركة لأنه ليس للميت ولد، وللجدة 1/6 لعدم وجود من يحجبها وهي الأم، وللأختين لأم 1/3 لتعددهما، ولعدم وجود من يحجبهما وهم ولد الميت وأصله المذكر.

فلما اختلط 1/2 مع أصحاب النوع الثاني، كان أصل المسألة من 6، أخذ الزوج ثلاثة أسهم من 6، لأن نصيبه 1/2، وأخذت الجدة سهم واحد ، والأختين سهمان.

2. إذا كان 1/4 مع النوع الثاني، فأصل المسألة = 12.

مثال: توفي وترك زوج، بنت، أم، أخت شقيقة.

الورثة	الأنصبة	12
زوج	1/4	03
بنت	1/2	06
أم	1/6	02
أخت ش	ع	01

فللزوج 1/4 التركة لوجود الولد، والبنت أخذت 1/2 لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وأما الأم فلها 1/6 لوجود الولد، والأخت الشقيقة أخذت ما بقي عصبة مع الغير، لأنها وجدت مع البنت.

فعندما وجد 1/4 مع النوع الثاني فإن أصل المسألة يكون من 12.يتم بعدها تقسيم الأصل 12 على أسهم الورثة.

3. إذا كان 1/8 مع النوع الثاني، فأصل المسألة = 24.

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، بنت ابن، جدة.

الورثة	الأنصبة	24
زوجة	1/8	03
بنت	1/2	12
بنت ابن	1/6	04
جدة	1/6	04

فالزوجة أخذت 1/8 التركة لوجود الولد، وأما البنت فأخذت 1/2 لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وبنت الابن أخذت 1/6 تكملة للثلثين لأنها وجدت مع البنت الصلبية الواحدة، ولم يوجد من يعصبها، وأما الجدة فإن لها السدس فريضة لعدم وجود الأم.

فيكون أصل المسألة من 24، لأن 1/8 وجد مع النوع الثاني، فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم لأن 24 تقسيم 8 = 3.

أما البنت فلها 12 سهما لأنها صاحبة 1/2، وبنت الابن لها أربعة أسهم لأنها صاحبة 1/6، والأمر نفسه بالنسبة للجدة.

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 بنت ابن، أخت شقيقة، أم.

الورثة	الأنصبة	24
زوجة	1/8	03
2 بنت ابن	2/3	16
أم	1/6	04
أخت شقيقة	ع	01

الفصل السادس

تصحيح المسائل

إذا كان الورثة في المسألة أنواعا، وكان عدد سهام كل نوع من الورثة منهم يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة بدون أن يحصل كسر، فإن المسألة تكون صحيحة تبعا لذلك.

مثل أن يتوفي شخص عن ثلاث زوجات وبنتين وأب.

الورثة	الأنصبة	24
3 زوجات	1/8	03
2 بنت	2/3	16
أب	1/6+ ع	1+4

فللزوجات ثلاث أسهم يقسم عليهم فتأخذ كل زوجة سهم واحد، فالقسمة كانت صحيحة، وكذلك بالنسبة للبنتين فلهن 16 سهما يقسم عليهن فتأخذ كل واحدة منهن ثمانية أسهم فالقسمة صحيحة.

أما إذا كان عدد سهام أي نوع من الورثة لا يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة، بحيث يحصل هناك كسر، فهنا نلجأ إلى تعديل سهام الورثة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام، وهذا ما يصطلح عليه عند الفرضيين بالتصحيح.

طرق تصحيح المسائل

لإجراء عملية التصحيح في المسألة، فلا تخلوا إما أن يكون التصحيح في صنف واحد من الورثة وإما أن يكون في أكثر من طائفة .

أولا: التصحيح في طائفة واحدة من الورثة

يقصد بطائفة واحدة من الورثة، الصنف الواحد منهم، فإذا وجد مثلا زوجتان وبنت وأب، فإن التصحيح سيكون في طائفة واحدة من الورثة وهي طائفة الزوجة، وهكذا...

فإذا كان التصحيح في طائفة واحدة من الورثة، نقوم بمقارنة عدد الرؤوس مع عدد السهام، ويتخرج لنا ما يلي:

1. **التماثل:** ويقصد به تساوي الأعداد في القيمة مثل " 3 مع 3 " و "5 مع 5" وهكذا.
2. **التداخل:** وهو أن يكون عدد السهام ضعف ـــأو من مضاعفات عدد الرؤوس، بحيث يقبل القسمة عليه قسمة صحيحة. مثل " 4 و 8 " "3 و 6 " " 3 و 9 " فالعدد الأول يمثل عدد رؤوس الورثة، والعدد الثاني يمثل عدد سهامهم.
3. **التباين:** ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، ولا يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 3 و 5 "

" 2، 7 "، " 3 و 4 "، " 3 و 1 ".

4. **التوافق:** ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، لكن يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 6 و 8 "

"8 و 4 ". " 4 و 10 ".فكل عددين لا يقبلان القسمة ويوجد عدد ثالث يقسمهما، يقال أن بينهما توافق.

طريقة إجراء التصحيح

عند إجراء التصحيح نقوم بالمقارنة بين عدد رؤوس الورثة وعدد سهامهم، فيخرج لنا ما يلي:

1. **التماثل:** إذا كان بين عدد السهام وعدد الرؤوس تماثل= **لا يوجد تصحيح.**

وهذا لتساوي عدد الرؤوس والسهام، فيأخذ كل وارث سهمه الصحيح.

مثال: توفي وترك: ثلاث زوجات، أم، بنت، أخت شقيقة.

الورثة	الأنصبة	24
3 زوجات	1/8	03
بنت	1/2	12
أم	1/6	04

أخت ش	ع	05

فهنا قمنا بالمقارنة بين 3 رؤوس للزوجات، وبين عدد سهامهم وهو ثلاثة، فكان تماثل، فلا يوجد تصحيح لأن كل زوجة تأخذ سهم واحد. أما بقية الورثة فكل لوحده يأخذ السهام المقردة له، من دون أن يشاركه فيها أحد من جنسه.

2. التداخل: إذا كان بين عدد السهام وعدد الرؤوس تداخل، بحيث يكون عدد الرؤوس يساوي ضعف عدد السهام: نتبع الخطوات التالية:

1.جزء السهم= عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليها سهامها ÷ عدد السهام.

2.أصل المسألة الجديد=جزء السهم × أصل المسألة السابق.

3.جزء السهم×سهم كل نوع من الورثة الجديد=سهمهم من أصل المسألة الجديد.

مثال: توفي وترك 8بنات، أب، أم.

الورثة	الأنصبة	6	12
8بنات	2/3	4	8
أب	1/6	1	2
أم	1/6	1	2

نلاحظ ما يلي:

عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن. إذن لابد من تصحيح المسألة:

جزء السهم= عدد الرؤوس ÷ عدد السهم= (8÷4=2)

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق=(2×6=12)

سهم البنات=2×4=8

سهم الأب =1×2=2

سهم الأم=1×2=2

3. التباين: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام تباين، نقوم بالبحث عن جزء السهم أولا، ثم عن أصل المسألة الجديد. وذلك باتباع الخطوات التالية:

1. جزء السهم = عدد الرؤوس.

2. أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

3.سهم كل نوع من الورثة الجديد= جزء السهم×سهمهم القديم.

مثال: توفي وترك 5بنات، أب، أم.

الورثة	الأنصبة	6	30
5بنات	2/3	4	20
أب	1/6	1	5
أم	1/6	1	5

نلاحظ ما يلي:

عدد سهام البنات=4 ولا ينقسم على عدد رؤوسهن وهو 5، فلابد من تصحيح المسألة:

جزء السهم= عدد الرؤوس (5)

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة القديم (5×6=30)

سهم البنات=5×4=20

سهم الأب=5×1=5

سهم الأم=5×1=5

4. التوافق: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق نبحث عن جزء السهم، وهو في التوافق يساوي:

جزء السهم = **عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر.**

وبعدها نستخرج أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

مثال: توفي وترك 6أخوات شقيقات، أم، أخ لأم.

الورثة	الأنصبة	6	18
6أخوات شقيقات	2/3	4	12
أم	1/6	1	3

أخ لأم	1/6	1	3

في هذه المسألة للأخوات الشقيقات 4 أسهم وعدد رؤوسهن هو 6. قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوسهن وهو 6 وعدد أسهمهم وهو 4 فوجدنا أن بينهما توافق، لأن 4 لا يقبل القسمة على 6 ولكن يوجد قاسم مشترك أكبر بينهما وهو 2.

القاعدة في التوافق: نتبع الخطوات التالية:

1.نستخرج جزء السهم= وفق عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليها سهامها.

وفق عدد الرؤوس=عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر بينهما.

2.أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق.

3.سهم كل نوع من الورثة الجديد= جزء السهم × سهمهم القديم.

ففي المثال السابق نجد عدد سهام الأخوات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن، فلا بد من تصحيح المسألة:

القاسم المشترك الأكبر بين عدد الرؤوس وعدد السهام (6 و 4) هو 2.

يستلزم أن وفق المسألة= جزء السهم = (6÷2)=3

أصل المسألة الجديد= وفق المسألة × جزء السهم (6×3)=18

سهم الأخوات= 3×4=12

سهم الأم= 3×1=3

سهم الأخ لأم=3×1=3

ثانيا: التصحيح في أكثر من طائفة واحدة من الورثة

تمر عملية التصحيح هنا بمرحلتين هما:

1. العملية الأفقية: ويقصد بها أن تتم المقارنة بين عدد الرؤوس وعدد السهام فقط، ونقوم باستخراج جزء السهم. وهي نفس عملية التصحيح في طائفة واحدة من الورثة، ونحصتفظ في كل مرة بالعدد المتحصل عليه، دون أن نضربه في أصل المسألة.

2. العملية العمودية: ويقصد بها مقارنة أجزاء الأسهم التي استخرجناها من العملية الأفقية، لننتهي إلى جزء السهم الأخير.

وعند المقارنة بين أجزاء الأسهم يكون لدينا ما يلي:

أ. العددان التماثلان: نكتفي بواحد منهما، مثل (3و3) (5و5).

ب. العددان المتداخلان: يحتفظ بأكبرهما، مثل (2و4) (3و6).

ج. العددان المتباينان:يضرب الواحد في الآخر، مثل (3×5)

د. العددان المتوافقان:.يبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بينهما، وهكذا حتى نحصل على جزء السهم.

أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق

الورثة	الأنصبة	24	288
4زوجات	1/8	3	36
6بنات	2/3	16	192
أم	1/6	4	48
عم شقيق	ع	1	12

أ.العملية الأفقية: نلاحظ ما يلي:

سهم الزوجات=(3) لا يقبل القسمة على عدد رؤسهن (4) فهما متباينان، فنحتفظ بعدد الرؤوس وهو (4).

عدد سهام البنات (16) لا ينقسم على عدد رؤوسهن (6) فالعلاقة بين (16 و 6) توافق، فيستلزم القاسم المشترك الأكبر بينهما يساوي (2) وعليه عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك الأكبر (6÷2)=3، فنحتفظ بالعدد (3).

ب.العملية العمودية: نقوم بما يلي:

احتفظنا في العملية الأفقية بالعددين 4و3 وهما متباينان، اي ععدان أوليان فيما بينهما.

يستلزم جزء السهم= 4×3=12

يستلزم أصل المسألة الجديد= جزء السهم × أصل المسألة السابق (12×24)=288

سهم الزوجات=12×3=36

سهم البنات=12×16=192

سهم الأم=12×4=48

سهم العم=12×1=12

الفصل السابع

أحكام العول

أولا: مفهوم العول

هو زيادة في السّهام، ونقصان في أنصباء الورثة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

فكل مسألة اجتمع فيها أصحاب الفروض، وكان مجموع سهامهم زائدة على أصل الفريضة، فهي من مسائل العول.

ثانيا: الأصول التي يدخلها العول والتي لا يدخلها

تكلمنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة وهي: الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الستة، الثمانية، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

أ. الأصول التي لا يدخلها العول: هي الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الثمانية.

وهذه قسم منها لا يكون إلا ناقصا وهو الأربعة والثمانية، وقسم يكون عادلاً وناقصا لا عائلاً وهو الإثنان والثلاثة.

ومعنى العدل استيفاء الفروض لأجزاء الأصل من غير زيادة، والنقص ألا يستكمل الفروض أجزاء الأصل.

ب. الأصول التي تعول: وهي الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. وهذه الأصول التي تعول قسمان: قسم منها يعول بالشفع والوتر وهو الستة. وقسم لا يعول إلا بالوتر وهي الإثني عشر والأربعة والعشرون.

الأصل ستة: يعول إلى: سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة.

الأصل اثنا عشر: يعول إلى: ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

الأصل أربعة وعشرون: يعول إلى: سبعة وعشرون.

العول في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على العول في المادة 166 على أن :" العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث ".

ثالثاً: تطبيقات عن العول

أ. تطبيقات عول الأصل (6)ستة

1. عول الأصل 6 إلى 7:

مثال: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	07
زوج	1/2	03	**03**
أخت ش	1/2	03	**03**
أخت لأم	1/6	01	**01**

2. عول الأصل 6 إلى 8:

الورثة	الأنصبة	06	08
زوج	1/2	03	03
أم	1/3	02	02
أخت ش	1/2	03	03

مسألة المباهلة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مسألة المباهلة في نص المادة 178 من قانون الأسرة على أنه:« إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أولأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان ».

3. عول الأصل 6 إلى 9:

توفيت عن: زوج، أخت لأب، جدة، 3 أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	09	27
زوج	1/2	03	03	09
أخت لأب	1/2	03	03	09
جدة	1/6	01	01	03
3 أخت لأم	1/3	02	02	06

المسألة عالت من الأصل 06 إلى 09 لأنه مجموع سهام الورثة.

قمنا بتصحيح المسالة من طائفة واحدة، لأن الأخوات للأم كان لديهم سهمين وعدد رؤوسهم ثلاثة.

عند المقارنة بين عدد الرؤوس " 03 " وعدد السهام " 02 " هناك تباين.

جزء السهم = 03 عدد الرؤوس.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " × أصل المسألة القديم " 09 " = 27.

يكون لكل أخت للأم سهمان.

4. عول الأصل 6 إلى 10:

مثال: توفيت عن: زوج، 2 أخت شقيقة، 2 أخت لأم، أم.

الورثة	الأنصبة	06	10
زوج	1/2	03	03
2 أخت ش	2/3	04	04

2 أخت لأم	1/3	02	02
أم	1/6	01	01

ب. تطبيقات عول الأصل (12) الإثنا عشر

1. عول الأصل 12 إلى 13.

توفيت عن: زوج، بنت، أم، أب.

الورثة	الأنصبة	12	13
زوج	1/4	03	03
بنت	1/2	06	06
أم	1/6	02	02
أب	1/6 + ع	02	02

2. عول الأصل 12 إلى 15:

مثال: توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، أم، أب.

الورثة	الأنصبة	12	15
زوج	1/4	03	03
بنت	1/2	06	06
بنت ابن	1/6	02	06
أم	1/6	02	02
أب	1/6 + ع	02	02

3. عول الأصل 12 إلى 17:

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 أخت لأب، 2 أخ لأم، أم.

الورثة	الأنصبة	12	17
زوجة	1/4	03	03
2 أخت لأب	2/3	08	08
2 أخ لأم	1/3	04	04
أم	1/6	02	02

ج. تطبيقات عول الأصل (24) أربعة وعشرون.

الأصل الأربعة والعشرون، إذا دخل عليه العول، فإنه يعول عولة واحدة بثمنها إلى سبع وعشرين لا غير.

المسألة المنبرية: صورتها: توفي عن زوجة، بنتين، أم ، أب.

وسميت بالمنبرية لأن علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر، فقال علي :" صار ثمنها تُسُعًا ". يعني أن المرأة التي كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التُّسُع.

حل المسألة المنبرية:

الورثة	الأنصبة	24	27
زوجة	1/8	03	03
2 بنت	2/3	16	16
أم	1/6	04	04
أب	1/6 + ع	04	04

المسألة المنبرية في التشريع الجزائري

نصت جل التشريعات العربية على صورة المسألة المنبرية، منها التشريع الجزائري في نص المادة 179 من قانون الأسرة على أنه :" إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم

من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان – ستة عشر – وللأبوين الثلث – ثمانية – وللزوجة الثمن – ثلاثة– ويصير ثمنها تسعا ".

الفصل الثامن

أحكام الرد

يقتضي الحديث عن الرد بيان مفهومه وحكم الفاضل من المال هل يذهب إلى الورثة أم إلى بيت المال، والحالات التي يكون عليها.

أولا: مفهوم الرد

هو نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة.

ويكون الرد في حالة ما إذا بقي من التركة شيء، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثمة عاصب، فيُرد الباقي حينئذ على الورثة الموجودين ما عدا الزوج والزوجة.

ثانيا: حكمه

اختلف الفقهاء قديما في رد ما بقي من المال إذا لم يكن في المسألة عصبة([1]):

المذهب الأول: القائلين بعدم الرد

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض فهو لبيت مال المسلمين، ولا يُرد على أحد فوق فرضه، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك بن أنس وأهل المدينة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر.

المذهب الثاني: القائلين بالرد

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة – كما بيناه سابقا – وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، وشريح القاضي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري.

ثالثاً: الرد في قانون الأسرة الجزائري

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 76/8. ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 53/10. ابن قدامة، المغني، 48/9

لم يرد في التشريع الجزائري نص يحدد مفهوم الرد – ولا حتى معظم التشريعات العربية – وإنما اكتفى بتحديد مشروعيته فقط، بخلاف المشرع الإماراتي الذي عرف الرد في قانون الأسرة، في نص المادة 343 على أن:« الرد زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها ».

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/167 من قانون الأسرة على مشروعية الرّد على ذوي الفروض بقدر سهامهم، وهذا تمسكاً بالمذهب الثاني الذي عليه الحنفية والحنابلة ، وأخذ أيضا بما استقر عليه الإجماع من عدم مشورعية الرد على أحد الزوجين إذا وجد صاحب فرض أو ذو رحم، فنص بأنه:« إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ».

أما في الفقرة الثانية فإنه أقر مشروعية الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد للميت ورثة مطلقا لا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا حتى ذوي الأرحام، وهو المروي عن عثمان بن عفان كما سبق بيانه، فنص على أنه:« ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام ».

رابعاً: حالات الرد

للرد حالات أربعة، تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين

أصل المسألة الجديد = **عدد الرؤوس.**

تطبيقات الحالة الأولى

مثال : توفي وترك بنت.

الورثة	الأنصبة	2	1
بنت	1/2	1	1

في هذه المسألة يوجد بنت فقط، يعني صاحبة فرض واحد فقط، فأخذت 1/2 لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، فكان أصل المسألة من 2 وأخذت سهم واحد فكان عدد السهام أقل من

أصل المسألة، وعند رد ما بقي كان أصل المسألة هو عدد الرؤوس، وهو 1. يعني أنها تأخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا.

مثال: **توفي وترك 3 أخوات لأب.**

الورثة	الأنصبة	3	3
3 أخوات لأب	2/3	2	3

في هذه المسألة يوجد أصحاب فرض واحد وليس معهم أحد الزوجين، أخذن الأخوات لأب 2/3 ، فكان أصل المسألة من 3 وعدد السهام 2، وهو أقل من أصل المسألة، فكان هناك رد ما بقي وهو سهم واحد.

والقاعدة تنص على أنه يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس، فكان ثلاثة. وأخذت كل أخت سهم واحد.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين

القاعدة : أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

تطبيقات الرد من الحالة الثانية:

مثال : توفي وترك: بنت، بنت ابن، أم.

الورثة	الأنصبة	06	05
بنت	1/2	03	03
بنت ابن	1/6	01	01
أم	1/6	01	01

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

وكان عدد سهام الورثة هو " 5 " فكان هذا المجموع هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة.

مثال: توفي وترك: أخت ش، 3 أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	06	05	15
أخت ش	1/2	03	03	09
3 أخت لأم	1/3	02	02	06

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

فكان أصل المسألة الجديد هو مجموع سهام الورثة الذي بلغ " 5 " أسهم.

قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوس الأخوات وهو " 3 " مع عدد السهام وهو " 2 " فكان تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس.

القاعدة : أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 5 " النتيجة هي " 15 ".

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام أحد الزوجين.

تطبيقات الحالة الثالثة

1. توفي وترك: 2 زوجة، أم.

الورثة	الأنصبة	12	04	08
2 زوجة	1/4	03	01	02
أم	1/3	04	03	06

القاعة: أصل المسألة الجديد = مقام أحد الزوجين.

وعليه كان أصل المسألة هو " 4 ". أخذت 2 زوجة سهم واحد، وأخذت الأم ثلاثة أسهم فرضا وردا.

ثم بعدها قمنا بالتصحيح بين 2 زوجة و 1 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس وهو" 2 ".

أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 ".

2. توفي وترك زوجة، جدة، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	12	04	08
زوجة	1/4	03	01	02
جدة	1/6	02	03	03
أخت لأم	1/6	02		03

في هذه المسألة وجد أصحاب فرض واحد مع الزوجة، وكانت مجموع السهام أقل من أصل المسألة. فكانت المسألة ردّية.

القاعدة: أصل المسألة = مقام الزوجة.

أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم " والباقي " 3 أسهم "يرد إلى الجدة والأخت لأم.

عملنا تصحيح بين 2 رأس و " 3 " أسهم " فكان بينهما تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 "

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " والنتيجة هي " 8 ".

2. توفيت وتركت: زوج، 2 جدة، أخ لأم.

الورثة	الأنصبة	06	02	04	08
زوج	1/2	03	01	02	04
2 جدة	1/6	01	01	01	02
أخ لأم	1/6	01		01	02

في المسألة أصحاب فرض واحد مع الزوج، وعدد السهام أقل من أصل المسألة، فهي ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام الزوج.

أخذ الزوج سهم واحد، وبقي سهم للجدتين والأخ لأم.

قمنا بتصحيح المسألة بين "2 عدد الرؤوس " و " 1 سهم " هناك تباين. جزء السهم = " **2** ".

لأن الجدتين يشتركان في السهم الواحد مناصفة مع الأخ للأم، فيعتبران كأنهن جدة واحدة، ويحسبن برأس واحد فقط.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " × أصل المسألة القديم " 2 " النتيجة هي " 4 ".

وبعدها أخذت الجدتين " 1 سهم " قمنا بالتصحيح مرة ثانية .

جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 ".

أصل المسألة الجديد = جزء السهم "2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 ".

رابعا: أن يكون أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين:

إذا كانت المسألة ردّية من الحالة الرابعة فإنه يتوجب اتباع الخطوات التالية:

أولا: نستخرج مسألة زوجية:

أصلها هو مقام أحد الزوجين، نعطي سهم أحد الزوجين، ويكون " 1 " في كل الأحوال.

وباقي السهام تعطى مجملة لأصحاب الفروض من دون تقسيم.

ثانيا: نستخرج مسألة ردّية

أصلها هو مجموع سهام أصحاب الفروض ماعدا أحد الزوجين.

ثالثا: نستخرج مسألة جامعة

في المسألة الجامعة نقوم بالمقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية مع أصل المسألة الردّية، فيكون هناك إما تماثل أو تباين لا غير:

1. حالة التماثل:

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تماثل، فإن:

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية.

نصيب أحد الزوجين في الجامعة هو نفسه نصيبهم في المسألة الزوجية.

نصيب باقي الورثة في الجامعة هو نفسهم نصيبهم في المسألة الرّدية.

2. حالة التباين:

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تباين، فإن:

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الردّية.

نصيب أحد الزوجين في الجامعة = نصيبه في المسألة الزوجية × أصل المسألة الردية.

نصيب باقي الورثة في الجامعة = نصيبهم في المسألة الزوجية × نصيبهم في المسالة الردّية.

مسائل الحالة الرابعة:

أولا: حالة التماثل

توفي وترك: زوجة، أختين لأم، أم.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة
	04	**03**	**04**
زوجة 1/4	01		01
أختين لأم 1/3	03	02	02
أم 1/6		01	01

هذه المسألة وجد فيها أصحاب فروض متعددة مع الزوجة، وقد كانت أسهم الورثة أقل من أصل المسألة، فكانت المسألة ردية من الحالة الرابعة.

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية، كان أصلها مقام الزوجة، أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم ".

والباقي تم رده إلى أصحاب الفروض من دون تقسيم.

2. قمنا باستخراج مسألة ردية، كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض – ما عدا الزوجة – لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة. فقمنا بعمل مسألة بين الأختين لأم والأم، فكان أصلها من " 6 ".

للأختين 1/3 التركة وهو = " 2 سهم ".

للأم 1/6 التركة وهو = " 1 سهم ".

فكان المجموع بينهما هو " 3 أسهم ".

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية .

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية.

عند المقارنة تبيّن وجود تماثل بينهما وهو " 3 مع 3 ".

القاعدة في التماثل: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية.

أصل المسألة الزوجية = 4.

نصيب الزوجة في المسألة الجامعة هو نصيبها في المسألة الزوجية " 1 سهم ".

نصيب الأختين لأم في المسألة الجامعة هو نصيبهم في المسألة الردية " 2 سهم ".

نصيب الأم في المسألة الجامعة هو نصيبها في المسألة الردية " 1 سهم ".

ثانيا: حالة التباين:

توفي وترك: 2 زوجة، بنت، 3 بنت ابن، جدة.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة	أصل المسألة الجديد
	08	**05**	**40**	**240**
2 زوجة 1/8	01		05	30

بنت 1/2	07	03	21	126
3 بنت ابن 1/6		01	07	42
جدة 1/6		01	07	42

مثال : توفيت وتركت: زوج، بنت ابن، أم.

	مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة
	04	**04**	**16**
زوج 1/4	01		04
بنت ابن 1/2	03	03	09
أم 1/6		01	03

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية

أصلها هو مقام الزوجة " 4 ".

2. **قمنا باستخراج مسألة ردية:**

كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض – ما عدا الزوجة – لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة. فقمنا بعمل مسألة بين بنت ابن و جدة، فكان أصلها من " 6 ".

بنت ابن تستحق 1/2 التركة وهو = " 3 أسهم ".

للجدة تستحق 1/6 التركة وهو = " 1 سهم ".

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية.

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية.

عند المقارنة تبيّن وجود تباين بينهما وهو " 3 مع 4 ".

القاعدة في التباين: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية × أصل المسألة الردية.

أصل المسألة الزوجية " **4** " × أصل المسألة الردية وهو " **4** " = **16** وهو أصل المسألة الجامعة.